



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

<p>الاتحاد والتحرير</p> <p>الإمالة العامة للكومة</p> <p>الطبع والاشراكات</p> <p>إدارة المطبع الرسمية</p> <p>7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر</p> <p>الهاتف : 15، 14، 65 الى 12 ج ب 50 - 3200</p>	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	0 الشهر	سنة	سنة
	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
	70 د.ج	120 د.ج	150 د.ج
النسخة الاصلية			بما فيها نفقات الاوسال
النسخة الاصلية وترجمتها			

من النسخة الاصلية : 100 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : 100 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمترشحين.  
الطلوب منهم اوسال للائق الوراق الاخرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 100 د.ج و لمن النشر على اساس  
15 د.ج للسطر .

## فهرس

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30  
يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المواصلات الخارجية . 606

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30  
يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية  
الدولية . 606

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30  
يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الادارة العامة . 605

## فهرس (تابع)

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - I09 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة • 615

مرسوم رقم 82 - I10 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة • 616

## وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - I11 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل • 619

مرسوم رقم 82 - I12 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة العمل • 627

مرسوم رقم 82 - I13 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد شروط تعيين العمال فى بعض المناطق من التراب الوطنى • 628

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احوال المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار اختصاصاتها فى ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها • 628

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احوال

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة فى 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين • 607

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوحدات الاقتصادية المحلية • 607

مراسيم مؤرخة فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديرين • 607

مرسومان مؤرخان فى 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة • 608

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 608

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد مبلغ مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية • 609

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات • 609

قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات • 610

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية • 610

## نهرس (تابع)

## وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق  
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة • 632

## وزارة التكوين المهنى

مرسوم رقم 82 - 114 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام  
1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم  
الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى • 632  
مرسوم رقم 82 - 115 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام  
1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد  
المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم  
لدى وزارة التكوين المهنى • 640

## وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق  
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة الثقافة • 641

## كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق  
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام  
لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية • 642

المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى،  
محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود  
وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)  
فى اطار نشاطاتها فى ميدان الاشغال  
البترولية الكبرى • 629

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احلال  
المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط  
محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود  
وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار  
نشاطاتها الخاصة بتحويل البلاستيك  
والمطاط • 630

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ فى 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق  
اول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام  
لوزارة المجاهدين • 631

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 28  
يناير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للصفقات  
العمومية لدى مكتب الفواكه والخضر  
الجزائرية • 631

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الشؤون الخارجية

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ فى 12  
يناير سنة 1982 والمتضمن الترحيص لاعضاء الحكومة  
بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى  
11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون  
الخارجية ،

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 30  
يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير الادارة العامة •

ان وزير الشؤون الخارجية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد عبد الباقي مدير المواصلات الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد حميدة رضوان، مديرا لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حميدة رضوان المدير لدى المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد محمدي مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المجيد محمدي مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 — 18 المؤرخ في 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1400 الموافق أول نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد محمد عبد الباقي مديرا للمواصلات الخارجية ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تتضمن إنهاء مهام نواب مديريين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد أحمد حكيمى، بصفته نائب مدير لولايات الانجاز والخدمات بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الهادى حناشى، بصفته نائب مدير الهياكل الأساسية، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد عبد الفتاح جلاس، بصفته نائب مدير للصفقات العمومية، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد الصالح سى أحمد، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل المالى بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 28 فبراير سنة 1982 تنهى مهام السيد محمد مدنى، بصفته نائب مدير للبرامج بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مدير الوحدات الاقتصادية المحلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد أحمد حكيمى مديرا للوحدات الاقتصادية المحلية (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية .

مراسيم مؤرخة في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 تتضمن تعيين نواب مديريين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد القادر بلحاج نائب مدير للتنسيق ومراقبة السلطات المحلية بالمديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى حناشى نائب مدير لوسائل العمل بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الرحمن ستى نائب مدير لوحدات الانجاز والخدمات بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد عبد الفتاح جلاس نائب مدير للهياكل الأساسية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محمد الصالح سى أحمد نائب مدير للميزانية

تحت سلطة المفتش العام بالقيام بمهام التحقيق ومراقبة المصالح ودراسة التداوير التي يمكن أن تؤدي لتحسين تنظيم الادارة وسيرها .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد ميلود مسلم مكلفا بمهمة مقتصة تحت سلطة المفتش العام، بالقيام بمهام التحقيق والمراقبة في المصالح ودراسة التداوير التي يمكن أن تؤدي لتحسين تنظيم الادارة وسيرها .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية .

ان وزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي لا سيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 — 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كفايات تسيير الصندوق البلدي للضمان ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 — 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تعدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة بـ 5 ٪ بالنسبة لسنة 1982 .

(المديرية العامة لادارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد حسن حمداش نائب مدير للدراسات والتعليم بوزارة المالية (المديرية العامة للادارة والوسائل) بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محمد مدني نائب مدير للشبكات الداخلية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد يوسف بن أوجيت نائب مدير لتسيير الجباية والمصالح العمومية المحلية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد جمال جفروود نائب مدير للمصفقات العمومية بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد الطاهر غريس نائب مدير للاحصائيات والاستغلال بوزارة الداخلية .

مرسومان مؤرخان في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمنان تعيين مكلفين بمهمة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد الطاهر بدوي مكلفا بمهمة بوزارة الداخلية، مكلف

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الإيرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات الخاصة بحصة البلديات في الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد مبلغ مساهمة الولايات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية ،  
ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لا سيما المادة 115 منه، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كفيات تسيير صندوق الضمان للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 — 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ مساهمة الولايات في

صندوق الضمان للضرائب المباشرة، بـ 2 ٪ بالنسبة لسنة 1982.

المادة 2 : يطبق المبلغ على تقديرات إيرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة الولايات الخاصة بالدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، لا سيما المادة 246 منه، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

— وبناء على رأى وزير المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1982.

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ولا سيما المادة الأولى منه ،

— وبناء على رأى وزير المالية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : تحدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، بـ 20 ٪ بالنسبة لسنة 1982 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع من الإيرادات المبينة فيما يلي :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

— الباب 76 : الضرائب المباشرة بعد خصم المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة . (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

## وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتجنس

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الإيرادات المبينة فيما يلي :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين — المادة الفرعية 74I3) ،

— الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة) ، الباب 68 ، والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

قران مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات .

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة 100 منه، للممثل والمتتم ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والإيرادات الخاصة بالولايات ،



— ابن مهدي فاطمة، زوجة بختاوى يوسف،  
المولودة سنة 1940 ببني محيو، العيون، اقليم وجدة  
(المغرب) \*

— ابراهيم بوبكر المولود سنة 1923 بصبرة  
(تلمسان) \*

— برايكية حسونة المولود في 6 يونيو سنة  
1933 بفار الدماء، ولاية جندوبة (تونس)،  
وأولاده القصر : برايكية حورية المولودة في 17  
ديسمبر سنة 1963 بالحجار (عنابة)، برايكية مريم  
المولودة في 31 مارس سنة 1970 بالحجار، برايكية  
على المولود في أول يوليو سنة 1972 بالحجار،  
برايكية سعد المولود في 11 مارس سنة 1975 بالحجار،  
برايكية سامية المولودة في 10 سبتمبر سنة 1978  
بالحجار (عنابة) \*

— بريك يمينه، زوجة يحيوى محمد المولودة  
سنة 1937 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) \*

— دبزة يمينه، زوجة مكوف محمد الصديق  
المولودة في 26 غشت سنة 1947 بعين الترك  
(وهران) \*

— جيلالى ولد أحمد المولود في 16 يونيو سنة  
1952 بسفيظف (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن  
فصاعدا : زجين جيلالى \*

— ادريسية بنت عامر، زوجة بلعبيد  
عبد الغنى المولودة في 4 غشت سنة 1953 بتلمسان،  
وتدعى من الآن فصاعدا : بوشفر ادريسية \*

— فتيحة بنت ميمون المولودة في 31 يوليو سنة  
1957 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بلعربى  
فتيحة \*

— فطيمة بنت ديدى، زوجة مرسللى سليمان  
المولودة في 28 يونيو سنة 1948 بعين تموشنت  
(سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : المكي  
فطيمة \*

— فطيمة بنت ادريس، زوجة موساوى جلون  
المولودة في 8 أكتوبر سنة 1957 بسعيدة، وتدعى  
من الآن فصاعدا : فضيل فطيمة \*

بالجنسية الجزائرية حسب شروط المادة 10 من  
الامر رقم 70 — 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390  
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون  
الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد القادر ولد محمد المولود في 24 نوفمبر  
سنة 1935 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا :  
برويجل عبد القادر \*

— عالية بنت محمد، زوجة سليمان محمد  
المولودة في 22 أكتوبر سنة 1953 بسعيدة، وتدعى  
من الآن فصاعدا : قاسم عالية \*

— عمرو محمد المولود في 12 أبريل سنة 1942  
بالقليعة (البليدة) \*

— عنانة بنت ميمون، أرملة تقية قويدر  
المولودة سنة 1931 بالمالح (سيدى بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : تقية عنانة \*

— عريف يمينه، زوجة يقده أحمد الشريف  
المولودة في أول ديسمبر سنة 1942 ببى صاف  
(تلمسان) \*

— رقية بنت ابراهيم، أرملة بن سبيات عبد  
القادر المولودة في 21 فبراير سنة 1910 بقديل  
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : أحطابى  
رقية \*

— البشير بن محمد المولود في 4 مارس سنة  
1932 بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : عصرى البشير \*

— بلعصرى بدرة، زوجة بوعزة عثمان  
المولودة في 17 يونيو سنة 1939 بمستغانم \*

— ابن عياد زهرة، زوجة ابن عبو يحيى  
المولودة سنة 1929 بعين الاربعاء (سيدى بلعباس) \*

— ابن ذهبية بن سى محمد المولود في 12 أكتوبر  
سنة 1959 بمستغانم، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن  
بارك بن ذهبية \*

— خديجة بنت محمد، زوجة جودة يمين المولودة في أول فبراير سنة 1939 بالمرسی الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : شاعو خديجة \*

— خديجة بنت حمو، زوجة ابن زيان محمد المولودة سنة 1917 بسیدی عبد الله تسول، اقليم تازة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زيان خديجة \*

— خثير ميلود المولود سنة 1942 ببني واسين، بلدية مغنية (تلمسان) \*

— خيرة بنت عبد السلام، زوجة ابن دحو محمد المولودة سنة 1923 بعين الطلبة (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : خالدی خيرة \*

— خيرة بنت البشير، أرملة غالم قويدر المولودة سنة 1931 بزخارة، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : غالم خيرة \*

— خيرة بنت حومد، زوجة عسكر غازي، المولودة في 10 يناير سنة 1949 ببوخنيفيس (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عسكر خيرة \*

— خيرة بنت قدير، زوجة عقيلي عبد الله المولودة في 22 أبريل سنة 1946 بحمام بوحجر (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : خثير خيرة \*

— خيرة بنت ميلود، أرملة عثمان بن عمرو المولودة سنة 1937 ببوخنيفيس (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبوني خيرة \*

— كلوكوفة تاتيانه، زوجة هدان علي المولودة في 30 يناير سنة 1947 بلينين غراد (الاتحاد السوفياتي)، وتدعى من الآن فصاعدا : كلوكوفة سليمة \*

— الهوارية بنت الهادي، زوجة سليمان محمد، المولودة في 29 غشت سنة 1956 بالسانية (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : هدي الهوارية \*

— فاطمة بنت الحبيب، زوجة بوخبزة محمد المولودة سنة 1935 بالريساني، اقليم الراشدية (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوخبزة فاطمة \*

— فطيمة بنت محمد، زوجة عزوز عبد القادر المولودة سنة 1935 بعين الطلبة (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : لمويني فطيمة \*

— فاطمة بنت حمو، أرملة قندي محمد المولودة سنة 1911 بقايد بالعربي (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن حمو فاطمة \*

— فاطمة بنت محمد المولودة في 19 نوفمبر سنة 1957 ببئر الغادم (الجزائر)، وتدعى من الآن فصاعدا : رابي فاطمة \*

— فاطنة بنت ورداني المولودة في 31 غشت سنة 1956 بشعبة اللحم (سیدی بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ورداني فاطنة \*

— فاطمة الزهراء بنت أحمد المولودة في 15 غشت سنة 1961 بالجزائر الدائرة 2، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فاطمة الزهراء \*

— حنيفة بنت عبد الكريم، زوجة بالعشبي مصطفى المولودة في 8 ديسمبر سنة 1950 ببوفاريك (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو حنيفة \*

— حليلة بنت محمد، زوجة يمون علي المولودة سنة 1942 بفقيق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : يمون حليلة \*

— هوارى فاطمة، أرملة ابن صابر يمانى المولودة سنة 1943 ببني واسين بلدية مغنية (تلمسان) \*

— كمال بن محمد المولود في 31 غشت سنة 1956 بالجزائر، الدائرة، ويدعى من الآن فصاعدا : حلال كمال \*

1965 بتيارت، والمسماة ميمونة السعيد، استدعى من الآن فصاعدا : مولاي ميمونة \*

— ميمونت بنت حمو، زوجة نجادى أحمد، المولودة سنة 1935 ببني بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : حجوى ميمونت \*

— محمد ولد أحمد المولود فى 23 فبراير سنة 1941 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزيان محمد \*

— محمد بن قدور المولود سنة 1910 بأمقران بوداود تمسمان، اقليم الناظور (المغرب)، وابنه القاصر : محمد بن محمد المولود فى 10 يونيو سنة 1971 بالحراش (الجزائر) ويدعيان من الآن فصاعدا : قادري محمد، قادري محمد \*

— محمد كريم حفيظ المولود فى 13 أبريل سنة 1960 ببئر خادم (الجزائر)، ويسدعى من الآن فصاعدا : شرماط عبد الكريم حفيظ \*

— محمد بن ميمون المولود فى 13 مارس سنة 1960 بفرندة (تيارت)، ويدعى من الآن فصاعدا : بوعزة محمد \*

— محمد بن سى محمد المولود فى 20 ديسمبر سنة 1957 بمستغانم، ويسدعى من الآن فصاعدا : ابن بارك محمد \*

— مقران حسنى المولود فى 4 فبراير سنة 1926 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) \*

— مولاي بن الشريف المولود فى 28 فبراير سنة 1936 بالبرية، بلدية وادى تليلات (وهران) \*

— مؤمن أحمد المولود فى 8 مايو سنة 1947 بأهل الحسيان، بلدية عين نويسى (مستغانم) \*

— موسى بن الحسن المولود فى 23 فبراير سنة 1955 بمليانة (الشلف)، ويدعى من الآن فصاعدا : باهى موسى \*

— مامة بنت أحمد، زوجة موسى البحيرى المولودة سنة 1930 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : موسى مامة \*

— مامة بنت عيسى، أرملة زيغنى عبد الرزاق المولودة فى 30 مارس سنة 1926 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن شبيب مامة \*

— مامة بنت الهادى، زوجة خالدى محمد المولودة فى 22 أكتوبر سنة 1952 بالعنصر، بلدية بوتليليس (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن يحيى مامة \*

— ممت بنت ميمون، زوجة بوقبرين بوعلام المولودة فى 10 أبريل سنة 1939 بعين تموشنت، وتدعى من الآن فصاعدا : بوكراع ممت \*

— مريم بنت أحمد المولودة فى 12 غشت سنة 1956 بالجزائر الدائرة 3، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد مريم \*

— ميمون ولد الميلود المولود فى 11 فبراير سنة 1952 بأولاد ميمون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا : زيانى ميمون \*

— ميمون عمروج بوعزى المولود سنة 1914 بممزوجة، اقليم الناظور (المغرب)، وولده القاصران : أحمد ولد ميمون المولود فى 11 أكتوبر سنة 1964 بفرندة، كريمة بنت ميمون المولودة فى 27 يونيو سنة 1969 بفرندة (تيارت)، ويدعون من الآن فصاعدا : بوعزة ميمون، بوعزة أحمد، بوعزة كريمة \*

— ميمونة بنت قدور، زوجة صافى عبد الرحمن المولودة سنة 1930 بأحفير، اقليم وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : قدورى ميمونة \*

— ميمونة بنت السعيد، أرملة حدو محمد المولودة سنة 1922 بقرطوفة (تيارت)، وابنها القاصر : حدو بلقاسم المولود فى 12 يناير سنة

— يمينه بنت قدور، أرملة كشكاش بوجمعة،  
المولودة سنة 1935 بدوار تومياد، بركان اقليم وجدة  
(المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : بوشيبة  
يمينه.

— يمينه بنت الطاهر، زوجة أكنى أحمد  
المولودة سنة 1935 ببني منقوش، بركان، اقليم  
وجدة (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : طاهري  
يمينه.

— يامنة بنت محمد، زوجة بوطيبي حميدة  
المولودة في 26 أكتوبر سنة 1936 ببوتليليس  
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : علال يامنة.

— زناسني فاطمة، زوجة عكرمة السعيد  
المولودة سنة 1929 ببني صاف (تلمسان).

— زناسني فاطمة، زوجة بدعي مصطفى  
المولودة سنة 1914 ببركان (المغرب).

— زناسني حليلة، زوجة معاشو الاخضر  
المولودة في 17 ديسمبر سنة 1933 ببني صاف  
(تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : الخالدي  
حليلة.

— زريوح فطيمة، المولودة في 2 مارس سنة  
1957 بوجدة (المغرب).

— الزهراء بنت عبد السلام، زوجة عزاوي  
محمد المولودة في 7 يوليو سنة 1945 بتلمسان،  
وتدعى من الآن فصاعدا : قوداد الزهراء.

— الزهراء بنت مبارك، زوجة نحاح الطيب  
المولودة في 29 نوفمبر سنة 1948 بالجزائر، وتدعى  
من الآن فصاعدا : ناولي الزهراء.

— الزهراء بنت محمد، زوجة عمارة  
عبد القادر المولودة في 23 سبتمبر سنة 1934  
بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : المهدي  
الزهراء.

— زليخة بنت عبد القادر المولودة في 5 فبراير  
سنة 1945 بشعبة اللحم (سيدي بلعباس)، وتدعى  
من الآن فصاعدا : زليخة.

— نور الدين بن بوزيان المولود في 6 أكتوبر  
سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا :  
بوزيان نور الدين.

— ورهيدة بنت البشير، زوجة حكيم نور  
الدين المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 ببئر الجير  
(وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عمرو  
وريدة.

— ولفيد محمد المولود سنة 1928 بأيت علي  
بن عبد الله انزقان، اقليم أغادير (المغرب)، وولده  
القاصران : ولفيد نعيمة المولودة في 7 غشت سنة  
1963 بالجزائر، الدائرة 5، ولفيد زهير المولود في  
29 أبريل سنة 1970 بالجزائر، الدائرة 5.

— رحمونة بنت الطيب، زوجة ابن عيسى  
المختار المولودة في 2 أكتوبر سنة 1951 بالمالح  
(سيدي بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
أزريوح رحمونة.

— رقية بنت أحمد، أرملة بوفرين صالح  
المولودة في 6 مايو سنة 1930 بالغزوات (تلمسان)،  
وتدعى من الآن فصاعدا : هوارى رقية.

— السعيد بن ميمون المولود في 15 مايو سنة  
1952 بحمام بوحجر (سيدي بلعباس)، ويدعى من  
الآن فصاعدا : ميموني السعيد.

— اسماعيل بن أحمد المولود في 12 غشت سنة  
1956 بالجزائر، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن  
أحمد اسماعيل.

— سوسي خديجة، زوجة زناسني مصطفى  
المولود في 29 أكتوبر سنة 1945 ببني صاف  
(تلمسان).

— توشة بنت محمد، زوجة السبع الاخضر،  
المولودة سنة 1934 ببني بوعفرو، ملحقة قلادة  
اقليم الناظور (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا :  
فارس فطيمة.

— يحيى بن محمد المولود في 30 يونيو سنة  
1950 بمرسيليا، ولاية بوش ديرون (فرنسا)،  
ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الله يحيى.

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 - 109 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن إنشاء سلك مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 2IO المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ فى I3 صفر عام I391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة فى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 2I7 المؤرخ فى 20 محرم عام I397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I20 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام I398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I6 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980،

والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى :

## الفصل الاول

## أحكام عامة

المادة الاولى : ينشأ لدى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى الدولة، يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 - 2IO المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2 : يشتمل سلك مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة خاصة على الفروع التالية :

- النسيج،
- الكيمياء والبتروكيمياء والباراكيمياء (السلولوز، والورق، الزجاج والخزف، التبغ والكبريت، والجلود والادهان المطهرة ومواد التجميل)،
- الخشب،
- الصناعات الغذائية،
- المكننة، والمكنه الكهربائية،
- الكهرباء والالكترونيك،
- الهندسة المدنية،
- المقاييس والموازين،
- الاقتصاد الرياضى والاحصائيات.

ويحدد انتماء مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه.

المادة 3 : يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة.

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة IO من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن أن يشغل مهندسو الدولة فى الصناعات الخفيفة وظيفة نوعية لمهندس رئيس.

## الفصل الثاني

### أحكام انتقالية

المادة 9 : يدرج فى سلك مهندسى الدولة بوزارة الصناعات الخفيفة المنشأ بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، مهندسو الدولة المعينون بموجب المرسوم رقم 71 - 89 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971 العاملون بوزارة الصناعات الخفيفة فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 - 110 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن انشاء سلك مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق.

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك مهندسى التطبيق فى

يتولى مهندسو الدولة فى الصناعات الخفيفة المعينون فى الوظيفة النوعية لمهندس رئيس جميع الدراسات والمهام العامة أو الخاصة ذات الطابع الوطنى والمهام الدائمة و / أو المؤقتة فى التفيتش.

المادة 5 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمهندسين رؤساء، مهندسو الدولة فى الصناعات الخفيفة الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفقتهم مرسمين فى سلكهم.

المادة 6 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس رئيس 75 نقطة.

المادة 7 : يعين مهندسو الدولة فى وزارة الصناعات الخفيفة حسب الآتى :

I - عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة معادلة لها، الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة،

2 - عن طريق الامتحان المهنى المخصص لمهندسى التطبيق المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ ثمانى سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

لا يجوز لاحد أن يشارك فى هذا الامتحان أكثر من ثلاث مرات.

المادة 8 : تتكون لجنة ترسيم مهندسى الدولة فى الصناعات الخفيفة من :

- المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو ممثله، رئيسا،

- مدير الادارة العامة أو ممثله،

- المدير التقنى المعنى،

- أحد مهندسى الدولة المرسمين، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المختصة.

– المكننة، والمكننة الكهربائية،

– الكهرباء والالكترونيك،

– الهندسة المدنية،

– المقاييس والموازين،

– الاقتصاد الرياضى والاحصائيات.

ويحدد انتماء مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة الى أحد الفروع المذكورة أعلاه، حسب التكوين الذى تلقوه.

المادة 3: يتولى مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة التابعة لفرع المقاييس والموازين، زيادة على ذلك، الرقابة والاشغال المتعلقة بالمقاييس والموازين الخاصة تحت سلطة رؤسائهم السلميين، لاسيما فى الميادين التالية:

أ – دراسة نماذج أدوات القياس والمصادقة عليها: أدوات الوزن وعدادات قياس الاحجام وأجهزة أو أدوات القياس التى نص القانون على مراقبتها،

ب – مراقبة أدوات القياس لدى خروجها من المصنع أو استيرادها من الخارج (على أن تكون هذه الادوات مطابقة للنماذج المودعة والمصادق عليها).

ج – مراقبة حسن سير أدوات القياس،

د – قمع المخالفات الماسة بالتنظيم فى هذا المجال،

هـ – معايرة الاحواض ومستودعات خزن البترول والغاز الطبيعى، والخزانات ذات السقوف العائمة أو الثابتة، وخزانات البوتان الكروية والسفن الصهرجية والعربات والشاحنات الصهرجية والصناديق والاحواض القابلة للتغيير.

و – تحرير الشهادات والوثائق الضرورية للمعايرة بالقياس السنتمترى.

المادة 4: يسير وزير الصناعات الخفيفة سلك مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة.

الصناعة والطاقة، المعدل بالمرسوم رقم 76 – 192 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1390 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976،

– وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 78 – 120 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلى:

## الفصل الاول

### احكام عامة

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الصناعات الخفيفة سلك لمهندسى التطبيق يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 – 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1908 المذكور أعلاه.

المادة 2: يشتمل سلك مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة خاصة على الفروع الآتية:

– النسيج،

– الكيمياء والبتروكيمياء والباراكيمياء (السلولوز، والورق، الزجاج والخزف، التبغ والكبريت، والجلود والادهان المطهرة ومواد التجميل)،

– الخشب،

– الصناعات الغذائية،

المادة 9 : تتكون لجنة ترسيم مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة من :

- المدير العام للموارد البشرية والعلاقات الصناعية أو مثله، رئيساً،
- مدير الادارة العامة أو مثله،
- المدير التقنى المعنى،
- أحد مهندسى التطبيق المرسمين، تعيينه اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك المنشأ بهذا المرسوم.

المادة 10 : يحلف مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة التابعة لفرع المقاييس والموازين ويمنحون تفويضا بحكم وظائفهم الخاصة بالضمان العام فى المعاملات التجارية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

### الفصل الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة II : يدرج فى سلك مهندسى التطبيق فى الصناعات الخفيفة المنشأ بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، مهندسو التطبيق المعينون بموجب المرسوم رقم 71 - 90 المؤرخ فى 9 أبريل سنة 1971، العاملون بالمصالح التابعة لوزارة الصناعات الخفيفة، فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يمكن أن يشارك فى الامتحانين المهنيين الاولين اللذين يجريان بموجب الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه، التقنيون فى الصناعة والطاقة الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 العاملون فى مصالح وزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تتجاوز أعمارهم 45 سنة على الاكثر وقضوا 6 سنوات خدمة فعلية فى سلكهم بهذه الصفة.

ويمكن أن يشارك أيضا فى هذين الامتحانين المهنيين الاولين، التقنيون السامون العاملون فى مصالح وزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تتجاوز

المادة 5 : تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، يمكن أن يعين مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة فى الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى.

يكلف مهندسو التطبيق الرئيسيون بتنفيذ الاعمال والاجراءات والتدخلات المرتبطة بفرع تقنى متخصص، ومراقبتها ثم القيام بمهام التفيتش الخاصة، كل فى ميدانه. وزيادة على ذلك ينسقون الدراسات واشغال البحث، التطبيقى.

المادة 6 : تكون زيادة الرقم الاستدلالي المرتبطة بالوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى 70 نقطة.

المادة 7 : يمكن أن يعين فى الوظيفة النوعية لمهندس تطبيق رئيسى، مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة الذين قضوا 4 سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفتهم مرسمين فى سلكهم.

### الفصل الثانى

#### التوظيف

المادة 8 : يعين مهندسو التطبيق فى الصناعات الخفيفة حسب الآتى :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 35 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة مهندس تطبيق مسلمة من مدرسة أو معهد تكوين المهندسين، أو شهادة معترفا بمعادلتها،

2 - عن طريق الامتحان المهنى المخصص للتقنيين السامين فى الصناعات الخفيفة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

لا يجوز لاحد أن يشارك فى هذه المسابقة اكثر من ثلاث مرات.



يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة العمل، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على مايتى :

- المديرية العامة للعمل،
- المديرية العامة للاجور،
- المديرية العامة للاستخدام،
- مديرية التخطيط والاعمال الخارجية والوثائق،
- مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : تشتمل المديرية العامة للعمل على المديريتين التاليتين :

- مديرية تشريع العمل،
- مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية.

المادة 3 : تتولى مديرية تشريع العمل، ما يأتى :

- تعد وتقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية والظروف العامة للعمل ،

- تشارك مع المؤسسات المعنية فى اعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

- تقوم بالدراسات والابحاث اللازمة لتقنين النصوص المعمول بها فى ميدان تشريع العمل وتنظيمه،

- تمسك فهرسا قانونيا وتضبطه باستمرار،

- تقييم الاعمال التى تمت فى الميادين السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية تشريع العمل على مديريتين فرعيتين :

أعمارهم 45 سنة على الاكثر ولهم 3 سنوات أقدمية على الاقل بهذه الصفة .

المادة I3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

## وزارة العمل

مرسوم رقم 82 - 111 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العمل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 21 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات وزير العمل،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 92 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهني،

(I) المديرية الفرعية للقطاع الاشتراكي،  
وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص الخاصة المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وبظروف العمل في القطاع الاشتراكي،

- تدرس وتقترح الاجراءات المعدة لضمان تطبيق القانون الاساسي العام للعامل في القطاع الاشتراكي،

- تنجز وتوزع الكتيبات والوثائق الاخرى الخاصة بالقطاع الاشتراكي، على مفتشي العمل ومراقبيه وأصحاب العمل التابعين للقطاع الاشتراكي والهيئات النقابية .

(2) المديرية الفرعية للقطاع الخاص، وتكلف بما يأتي :

- تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص الخاصة المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وبظروف العمل في القطاع الخاص،

- تدرس وتقترح الاجراءات المعدة لضمان تطبيق القانون الاساسي العام للعامل في القطاع الخاص،

- تنجز وتوزع الكتيبات والوثائق الاخرى الخاصة بالقطاع الخاص، على مفتشي العمل ومراقبيه وأصحاب العمل في القطاع الخاص والهيئات النقابية .

المادة 4 : تتولى مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية، ما يأتي :

- تسهر على تطبيق تشريع العمل الساري المفعول وتنظيمه،

- تتابع تطور العلاقات الاجتماعية وتتدخل في الوقاية من نزاعات العمل وتسعى لتسويتها،

- تتابع وتراقب أعمال جميع المصالح التابعة لمفتشية العمل،

- تقترح بالتشاور مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة

الصحة، الاجراءات المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية، في اطار الاجراءات المقررة، وتنفذ فيما يخصها التدابير المتخذة،

- تقيم الاعمال المتممة في الميادين السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديرية مفتشية العمل والوقاية من الاخطار المهنية على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية والمهنية، وتكلف بما يأتي :

- تسهر وتراقب تطبيق تشريع العمل الساري المفعول وتنظيمه،

- تتابع تطور العلاقات الاجتماعية والمهنية وتتدخل في الوقاية من نزاعات العمل وتسعى لتسويتها،

- تساهم في اقامة الهيئات التابعة للمؤسسة ولاسيما المنصوص عليها في التسيير الاشتراكي للمؤسسات، وفي عملها،

- تتولى، في اطار العلاقات الفردية والجماعية للعمل، اقامة علاقات بين مؤسسات الدولة وأصحاب العمل والمنظمات الجماهيرية ولاسيما الهيئات النقابية،

- تقوم بالدراسات التي لها صلة بوضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية،

- توجه وتنشط عمل مفتشية العمل،

- تدرس، في اطار الاجراءات المقررة، الطعون الجماعية والفردية، الخاصة بالوضعية العامة، للعمل وبتطبيق تشريع العمل وتنظيمه .

(2) المديرية الفرعية لمراقبة نشاط مفتشية العمل، وتكلف بما يأتي :

- تتولى اقامة المصالح التابعة لمفتشية العمل وتسهر على تنظيمها المعقول وعلى حسن سيرها،

- تقترح الاجراءات المتعلقة بتعيين أسلاك

مفتشية العمل وتراقب نشاط موظفيها وتقوم بتنقيطهم،

- تدرس وتعد وتقتراح، بالاتصال مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية وفي إطار الاجراءات المقررة ما يأتي :

- ★ مقاييس حفظ الصحة والامن في العمل،
- ★ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة والامن في العمل،
- تطبق فيما يخصها الاجراءات المقررة السالفة الذكر.

المادة 5 : تشتمل المديرية العامة للاجور على المديريتين التاليتين :

- مديرية تنظيم الاجور،
- مديرية الدراسات والتقويم وضبط الاجور.

المادة 6 : تتولى مديرية تنظيم الاجور، ما يأتي :

- تدرس وتقتراح، في إطار أحكام القانون الاساسي العام للعامل ونصوصه التطبيقية مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد الاجور،

- تتابع تطور القدرة الشرائية للعمال، وتقتراح، في إطار الاجراءات المقررة، تعديلات الاجور التي تبدو ضرورية،

- تقيم الاعمال التي تمت في الميادين السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية تنظيم الاجور على مديريتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية لتحديد الاجور، وتكلف بما يأتي :

- تعد، بالتعاون مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية وفي إطار الاجراءات المقررة، الطريقة الوطنية لتصنيف مناصب العمل والسلم الوطني المرجعي للمناصب النموذجية،

- تبرمج وتنظم، بالاتصال مع مديرية الادارة العامة، أعمال تجديد تكوين الموظفين التابعين لمفتشية العمل وتحسين مستواهم،

- تدرس وتقتراح الاجراءات الكفيلة بالزيادة في فعالية نشاط مفتشية العمل،

- توجه وتراقب أعمال صناديق العطل المدفوعة الاجر التابعة للبناء والاشغال العمومية،

- تدرس التقارير والمحاضر الخاصة بنشاط المصالح التابعة لمفتشية العمل وتعد الحصائل والتلاخيص الدورية عن الحالة الاجتماعية،

- تتولى اقامة المهرس المركزي للمؤسسات.

(3) المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بالدراسات المتعلقة بظروف العمل وبالاسباب المؤثرة في حالة الاخطار المهنية، بالتعاون مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية ولجان حفظ الصحة والامن في المؤسسات،

- تجمع وتستغل وتوزع المعلومات الاحصائية المتعلقة بالظروف العامة للعمل وتقتراح، في إطار الاجراءات المقررة، وبالاتصال مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة الصحة، الاجراءات الكفيلة بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية،

- تضبط البرامج السنوية والمتعددة السنوات للمؤسسات المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزارة العمل،

- تقوم بالبرمجة المتعلقة بأعمال الوقاية من الاخطار المهنية وحسن سيرها، بالاتصال مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية،

- تساهم في اعداد اقتراح مقاييس طب العمل،

- تساهم، في إطار الاجراءات المقررة، في اعداد مشاريع النصوص التي تهتم طب العمل وحماية البيئة،

— تتابع تطور التقنيات والتكنولوجيا وتقتترح في ضوءها التعديلات الضرورية للسلم الوطني المرجعي للمناصب النموذجية ،

— تشارك مع المؤسسات والهيئات المعنية، في تنشيط الاشغال المرتبطة بتصنيف مناصب العمل ومراقبتها وتحليلها ،

— تدرس وتقتترح كفاءات تطبيق أحكام القانون رقم 78 — 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل فيما يخص تحديد التعويضات والعناصر الثابتة للاجور، وتقتترح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بذلك،

— تدرس وتقتروح تحديد جداول الاجور الاساسية المطابقة لمختلف مستويات تصنيف مناصب العمل، وكذلك تحديد الاجر الوطني الادنى المضمون،

— تتابع، فيما يخصها، تطبيق الاجراءات المقررة في الميادين السالفة الذكر .

(2) المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموذجية، وتكلف بما يأتي :

— تدرس وتقتروح، بالاتفاق مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، العناصر التي تسمح باعداد الميزانية العائلية النموذجية وتتولى ضبطها باستمرار،

— تتابع تطور القدرة الشرائية المرتبطة بالاجور،

— تتابع بصفة دائمة تطور كلفة المعيشة وأثرها في الاجر الوطني الادنى المضمون .

المادة 7 : تتولى مديرية الدراسات والتقييم وضبط الاجور، ما يأتي :

— تجمع وتستغل وتوزع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاجور والمداخيل، في اطار التنظيم المعمول به والحدود المسموح بها،

— تدرس وتقتروح ما يأتي :

★ الاساليب التي تضمن الربط بين الاجور والانتاج،

★ الاجراءات الكفيلة باثراء عملية اعداد المخططات الوطنية في مجال توزيع المداخيل والاجور،

— تساعد في اعداد المخطط الوطني في مجال توزيع المداخيل والاجور،

— تتابع فيما يخصها تطبيق الاجراءات المقررة في هذه المجالات،

— تتولى تقييم الاعمال المتممة في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديرية الدراسات والتقييم وضبط الاجور، على ما يأتي :

(I) المديرية الفرعية للحفز وضبط الاجور، وتكلف بما يأتي :

— تقترح أساليب التنظيم الاقتصادي للاجور،

— تشارك في تحديد مقاييس الانتاج والانتاجية،

— تدرس وتقتروح نظام مراقبة مقاييس العمل،

— تدرس وتقتروح كفاءات حفز العمال وتشجيعهم،

— تعد وتوزع تقارير دورية تتعلق بتنظيم الاجور وحوافزها،

— تتابع، فيما يخصها، تطبيق الاجراءات المقررة في المجالات السالفة الذكر .

(2) المديرية الفرعية للتقويم، وتكلف بما يأتي :

— تجمع وتعالج المعطيات والمعلومات المتعلقة بالاجور والقدرة الشرائية للعمال،

— تتابع باستمرار تطور حجم الاجور وعلاقته بالمداخيل الاخرى والدخل الوطني .

✳ الاجراءات الكفيلة بضمان تشغيل السكان العاملين غير المشتغلين أو المشغلين بما ليس فيه الكفاية،

✳ الاجراءات التي تساعد على تنظيم الحركة الداخلية لليد العاملة قصد تحقيق التوازن القطاعي والجهوي في الاستخدام،

✳ مشاريع النصوص المتعلقة باستخدام الاجانب،

— تشارك مع مصالح الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنية، في اعداد الاجراءات المخصصة لضمان استخدام المعوقين،

— تطبيق، فيما يخصها، الاجراءات المقررة في المجالات السالفة الذكر،

— تقييم الاعمال التي قامت بها المؤسسة في المجالات السالفة الذكر، وتعد حصائلها الدورية.

(2) المديرية الفرعية لبرمجة الاستخدام، وتكلف بما يأتي :

— تساهم في اعداد البرامج المخططة على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي،

— تساهم في اعداد تخطيط الاستخدام والموارد البشرية فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي والقطاعي والتقني للاستثمارات، قصد تسهيل الاستعمال الامثل للسكان العاملين،

— تستغل حصائل الاستخدام والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات للتوظيف التي تعدها الهيئات المستخدمة طبقا لاحكام المادة 61 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل.

المادة 10 : تتولى مديرية الدراسات واعادة الدمج، ما يأتي :

— تقوم، مع المصالح التابعة للوزارات والهيئات المعنية، بأية دراسة تتعلق بالاستخدام،

— تطبق مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية لاعادة دماج العمال الجزائريين المغتربين وتتابع تنفيذها.

— تقوم الآثار الاقتصادية والمالية للاجراءات المقترحة في مجال الاجور،

— تقوم بالدراسات المتعلقة بالاجور والمداخيل وتحلل اتجاهات تطورها وتعد تقارير دورية اعلامية،

— تجمع وتحلل التقارير والوثائق المتعلقة بوضعية الاسعار والاجور، الواردة من الوزارات والمؤسسات قصد القيام بتلخيصها.

المادة 8 : تشتمل المديرية العامة للاستخدام على المديريتين التاليتين،

— مديرية الاستخدام،

— مديرية الدراسات واعادة الدمج.

المادة 9 : تتولى مديرية الاستخدام، ما يأتي :

— تحصر العناصر اللازمة لاعداد سياسة الاستخدام وتتابع تطبيقها في اطار المخططات الوطنية للتنمية،

— تتابع تطور حالة الاستخدام وتقترح التدابير الكفيلة بترقية الاستخدام الكامل للسكان العاملين،

— تنشط وتراقب أعمال المصالح التابعة لوزارة العمل في مجال ترتيب العمال واعلامهم،

— تضبط دوريا الوضعية الوطنية والجهوية والقطاعية في الاستخدام قصد اعلام الهيئات المعنية،

— تقييم الاعمال التي قامت بها المؤسسات في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية الاستخدام، على مديريتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية لضبط الاستخدام، وتكلف بما يأتي :

— تجمع المعطيات المتعلقة بالاضطرابات ذات المدى القصير في عرض الاستخدام وطلبه، وتحللها وتقترح التدابير الملائمة،

— تدرس وتعد وتقترح بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية، ما يأتي :

— تنشيط وتوجه وتراقب الهياكل المكلفة بقضايا إعادة الادماج الموضوعة تحت وصاية وزير العمل ،

— تقييم فيما يخصها، الاعمال المتممة في المجالات السالفة الذكر وتعد حصائلها الدورية .

المادة II : تتولى مديرية التخطيط والاعمال الخارجية والوثائق، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المنصوص عليها في المخططات الوطنية وفي برامج التنمية والاستثمار بالنسبة لمجموع الاعمال التابعة لصلاحيات وزير العمل، السهر على تناسق مشاريع التقديرات المتعددة السنوات وتلخيصها، بما يأتي :

— تتابع وتشارك وتساعد في اشغال الدراسات التي تبشرها وزارة العمل، وعند الحاجة، تساهم في الاشغال المتعلقة بتطويع أجزاء أو مجموع قطاعات النشاط الوطني التي تشارك فيها وزارة العمل،

— تدرس وتعد وتقتراح ما يأتي :

★ العناصر الضرورية لاعداد اشغال وبرامج الدراسات الخاصة بأنشطة قطاع العمل ،

★ الشروط العملية لتنفيذ المخططات لا سيما برامج الاستثمارات السنوية ،

★ طرق اشغال التخطيط وكيفيةها في قطاع العمل، في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهة، والاحكام التشريعية والتنظيمية من جهة أخرى ،

— تقوم في حدود صلاحيات وزير العمل بتنسيق أعمال القطاع وتلخيصها سواء على الصعيد الثنائي أو المتعدد الاطراف ،

— تقييم الاعمال المتممة في المجالات المذكورة وتعد حصائلها الدورية .

ولهذا الغرض، تقوم بما يأتي :

★ تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة مختلف أعمال الوزارة ونحفظها وتعالجها وتورعها.

وتشتمل مديرية الدراسات واعادة الادماج على مديرتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية للدراسات، وتكلف بما يأتي :

— تقوم، مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، بالتحقيقات واشغال الدراسة والابحاث التي تمكن من معرفة العوامل المرتبطة بوضعية الاستخدام وهيكله.

— تشغل المعطيات المتعلقة بالسكان العاملين وتطور ذلك وهيكله ،

— تجري دراسات من طبيعتها أن تسمح بتقييم البطالة وبقص الاستخدام وتحلل اسبابها الهيكلية ،

— تدرس وتقتترح الاجراءات الخاصة باستخدام النساء العاملات ،

— تعد، في اطار الاجراءات المقررة، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستخدام لا سيما ما تعلق منها باستقطاب اليد العاملة الوطنية وترتيبها.

— توزع، في اطار التنظيم المعمول به، نتائج الدراسات والتحقيقات التي تمت في ميدان الاستخدام واليد العاملة .

(2) المديرية الفرعية لاعادة الادماج، وتكلف بما يأتي :

— تنفذ، مع مصالح الوزارات والهيئات المعنية، السياسة الوطنية لاعادة ادماج العمال الجزائريين المغتربين وتتابع تنفذ ذلك ،

— تنفذ، فيما يخصها، التدابير المقررة في اطار البرامج السنوية والمتعددة السنوات لاعادة الادماج المنصوص عليها في المادة 213 من القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

— تساعد في تحضير ملفات المفاوضات التي تتعلق بوضع العمال الجزائريين في الخارج وتساهم في مراقبة تطبيق الاتفاقات المبرمة في هذا المجال،

- تسهر على تنفيذ الاتفاقيات الموقعة والاتفاقيات المصادق عليها وتمتد الحصائل والخلاصات الخاصة بها ،

- تجمع المعلومات المتعلقة بالاشغال والاتفاقيات الدولية وتقوم بتوزيعها في الحدود المرخص بها ،

- تجمع المعطيات في مجال التعاون المتعلقة بميدان العمل وتدرسها ،

- تتابع وتنسق، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، الاعمال القائمة في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف في المجالات التابعة لوزارة العمل وتقييمها .

(3) المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات، وتكلف بما يأتي :

- تسير الوثائق المركزية لوزارة العمل ،  
- تحافظ على تسير المحفوظات الخاصة بقطاع العمل ،  
- تقوم بنشر المجلات والنشرات الاعلامية لوزارة العمل ،

- تجمع الوثائق الاحصائية المتعلقة بالعمل وتعالجها وتقوم بتوزيعها على المديرية المعنية بالوزارة .

المادة 12 : تتولى مديرية الادارة العامة، ما يأتي :  
- تحدد، بالاتصال مع المديرية المعنية، الوسائل البشرية والمادية والمالية اللازمة لسيير الادارة المركزية والمصالح التابعة للولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعية تحت وصاية وزارة العمل،

- تسير، طبقا للتنظيم المعمول به، الوسائل الموضوعية في خدمة الادارة المركزية ،

- تدرس وتقتراح التدابير المتعلقة بتنظيم التكوين وتحسين مستوى الموظفين التابعين لوزارة العمل وتضمن أو تتابع، حسب الحالة التدابير المقررة في هذه المجالات ،

★ تسير الوثائق العامة التي تخص قطاع العمل ،

★ تقوم بالمحافظة على المحفوظات الخاصة بالقطاع وتسيرها .

وتشتمل مديرية التخطيط والاعمال الخارجية والوثائق على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للتخطيط، وتكلف بما يأتي :

- تعد الدراسات اللازمة للقيام بوظيفة التخطيط ،

- تدرس وتقتراح طرائق التخطيط وكيفياتها في مجال العمل، وذلك في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من جهة وفي اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها من جهة أخرى ،

- تجمع المعطيات الضرورية لاعداد المشاريع الاولى لمخططات التنمية وبرامجها، وتنسق اشغال الدراسة التي تهتم وزارة العمل ،

- تنظم تمثيل وزارة العمل في الاشغال التي تهتم التخطيط الوطني ،

- تجمع وتركز الاحصائيات والوثائق المتعلقة بالمواطنين الداخلة في اختصاص وزارة العمل لدراساتها واعداد ملخص لها .

(2) المديرية الفرعية للاعمال الخارجية، وتكلف بما يأتي :

- تنسق الاقتراحات الواردة من المديرية والهياكل المعنية والمتعلقة بالمسائل التي عالجتها المنظمات الدولية والجهوية التي لها اختصاص في مجال العمل ،

- تقوم بالدراسات اللازمة للقيام بالمفاوضات بشأن الاتفاقيات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات والتوصيات الدولية في ميدان العمل ،

- تقدم مساعدتها، في اطار الاجراءات المقررة، في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية والانضمام الى الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل ،

— تتخذ الاجراءات الكفيلة بتسهيل تقييم التقديرات الخاصة بميزانية وزارة العمل ،

— تقوم بجميع تقديرات الميزانية وتحضر مشاريع ميزانية التسيير والتجهيز لوزارة العمل وتتابع تنفيذها ،

— تمسك محاسبة الالتزامات والاذن بصرف نفقات التسيير والتجهيز .

(4) المديرية الفرعية لبرامج الاستثمار والصيانة، وتكلف بماياتى :

— تعد وتقترح برامج البناء وتجهيز وزارة العمل وتتابع تنفيذها ،

— تضبط احتياجات العتاد والاثاث ولوازم الادارة المركزية، وتقوم باقتنائها ،

— تقتنى وتسير العتاد والتجهيزات المخصصة للادارة المركزية وتمسك محاسبتها ،

— تسهر على صيانة العتاد والتجهيزات والمباني التى تملكها وزارة العمل ،

— تمثل وزارة العمل فى اللجنة المركزية للصفقات وتتولى امانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية .

المادة 13 : يحدد تنظيم المكاتب التابعة للادارة المركزية لوزارة العمل، بقرار وزارى مشترك طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 80 - 92 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل والتكوين المهنى .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 .

الشادلى بن جديد

— تقييم الاعمال المتممة وتعتمد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديريةية الادارة العامة على أربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بماياتى :

— تقوم بتوظيف وتسيير الموظفين اللازمين لسير المصالح التابعة للادارة المركزية ،

— تتابع تسيير الموظفين المعينين فى الولايات والمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير العمل ،

— تدرس وتقترح مشاريع النصوص الخاصة بموظفى وزارة العمل ،

— تنفذ الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الموظفين التابعين لوزارة العمل ،

— تقوم فى اطار التنظيم المعمول به والاجراءات المقررة، بتوظيف الموظفين الاجانب العاملين فى اطار التعاون، وتسيرهم .

(2) المديرية الفرعية للتكوين والشؤون العامة، وتكلف بماياتى :

— تنظم وتتابع نشاط التكوين وتحسين المستوى المخصصين لترقية الموظفين التابعين لوزارة العمل ،

— تدرس وتقترح التدابير اللازمة لتحقيق الاهداف المتمثلة فى استعمال اللغة الوطنية وتطبيق التدابير المقررة فى هذا المجال ،

— تعمل فى الميدان الاجتماعى على تطوير الانشطة المخصصة لتحسين اطار العمل للموظفين التابعين لوزارة العمل وظروف معيشتهم ،

— تدرس وتتابع المنازعات التى تكون وزارة العمل طرفا فيها .

(3) المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بماياتى :



— مستشار تقنى، يساعده مكلفان بمهمة، يتولى المسائل المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— مستشار تقنى يتولى أشغال التلخيص فيما يتعلق بتطبيق القانون الاساسى العام للعامل ،

— مستشار تقنى يتولى متابعة نشاط المديرية المكلفة بالعمل فى المجالس التنفيذية للولايات وتحليل ذلك ،

— مستشار تقنى يتولى الاشغال القانونية ،

— مستشار تقنى يتولى المسائل المتعلقة بتنظيم العمل ،

— مكلف بمهمة يكلف بالمسائل المتعلقة بالاعلام ،

— مكلف بمهمة يكلف بتعميم استعمال العمال التابعين لوزارة العمل للغة الوطنية، كما يكلف بأشغال الترجمة ،

— مكلف بمهمة يتولى تحضير الملفات المتعلقة بالاشغال الوزارية والوزارية المشتركة .

المادة 3 : تعتبر مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة كما هى محددة فى المادة 2 أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التى هى موضوع المرسوم رقم 82 — III المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 80 — 93 المؤرخ فى 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة العمل والتكوين المهنى .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 — 112 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم فى وزارة العمل .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العمل ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — III المؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 93 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 30 مارس سنة 1980 والمتضمن تحديد عدد ووظائف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى وزارة العمل والتكوين المهنى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحدد عددهم ومهامهم أدناه ، فى الادارة المركزية لوزارة العمل، بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة .

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 — 185 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم حسب الآتى :

— مستشار تقنى يتولى متابعة الاشغال التى يبادر بها الحزب واعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية وكذلك المسائل المتعلقة بالوضعية الاجتماعية والمهنية للعمال التابعين لوزارة العمل ،

يتعين على الهيئة المستخدمة أن تتخذ جميع الاجراءات الضرورية لتطبيق التقديرات المقررة، في اطار التوجيهات والاولويات التي تضبطها اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة من جهة وضرورة التداول بين العمال.

المادة 3 : تتم التعيينات لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل حسب الاجراءات المحددة في التنظيم الجارى به العمل.

يجب أن تؤخذ في الحسبان متطلبات الخدمة العمومية ومخططات الحياة المهنية.

المادة 4 : يجب على العامل أن يقبل المكان الذي يعين فيه طبقا لاحكام القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 المذكور أعلاه.

كل عامل لا يلتحق بمنصب العمل الذي أسند اليه في الآجال المحددة، يعد مهملًا منصبه، ويتعرض في هذه الحالة للعقوبات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 • الشاذلي بن جديد

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ احلال المؤسسه الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في اطار اختصاصاتها في ميدان تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ،

مرسوم رقم 82 - 113 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد شروط تعيين العمال في بعض المناطق من التراب الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة I63 والنصوص التابعة له،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية او التى تنتفع منها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط تعيين العمال في المناطق الجغرافية التى تخول الحق في تعويض المنطقة.

المادة 2 : يتعين على الولاة الذين يترتب على جزء مقاطعتهم الترايبية او على كاملها، الحق في دفع تعويض المنطقة، أن يضعوا تقديرات سنوية لاحتياجاتهم الى العمال ويبلغوها الى الادارات المركزية المعنية قبل ابتداء كل سنة بستة (6) أشهر.

تدرس هذه التقديرات وتضبطها لجنة يرأسها الوزير المعنى.

للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 •  
بلقاسم نبى

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يحدد تاريخ إحلال المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في إطار نشاطاتها في ميدان الأشغال البترولية الكبرى.

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،  
1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 103 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية الكبرى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 104 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 101 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن أحداث المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 106 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في إطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 — 106 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980، المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية لتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، في إطار نشاطها الخاص بتكرير المنتجات البترولية وتوزيعها، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982 •

المادة 2 : تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ميدان التكرير والتوزيع في التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه •

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والمسديران العامان

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 38 المؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1400 الموافق 16 فبراير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 63 — 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمصادقة على قانونها الاساسى، المعدل بالمرسوم رقم 66 — 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 102 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 105 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين التابعين للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطها الخاص بتحويل البلاستيك والمطاط الى المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 — 105 المؤرخ فى 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فى اطار نشاطاتها الخاصة بتحويل البلاستيك والمطاط، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982 .

المادة 2 : تتوقف اختصاصات الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى ميدان تحويل البلاستيك والمطاط، فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه .

عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه الى المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى فى اطار نشاطها فى ميدان الاشغال البترولية الكبرى ،  
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 80 — 104 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى محل المؤسسة الوطنية «الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه، فى اطار النشاطات التابعة للاشغال البترولية الكبرى، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1982 .

المادة 2 : تتوقف اختصاصات المؤسسة الوطنية «الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه» فى ميدان الاشغال البترولية الكبرى، فى التاريخ المحدد فى المادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية والمديران العامان للشركة الوئنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمؤسسة الوطنية للاشغال البترولية الكبرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 .

بلقاسم نبسى

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 يعدد تاريخ احوال المؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه فى اطار نشاطاتها الخاصة بتحويل البلاستيك والمطاط .

ان وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

## وزارة التجارة

قران مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 28 يناير سنة 1982 يتضمن انشاء لجنة للمصفقات العمومية لدى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

ان وزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 18 المؤرخ في 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للفواكه والخضر الجزائرية،

المادة 3 : يكلف الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية والمديران العامن للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه والمؤسسة الوطنية للبلاستيك والمطاط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981.

بلقاسم نبى

## وزارة المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور، لاسيما المادة III — 12 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم بالمرسوم رقم 68 — 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الحميد حماني، أميناً عاماً لوزارة المجاهدين.

## وزارة التكوين المهني

مرسوم رقم 82 - 114 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - I6 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 25 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 222 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني، الموضوعة تحت سلطة الوزير يساعده في ذلك الامين العام، على المديرية التالية :

- مديرية البرامج والتعليم المهني،
- مديرية التمهين،
- مديرية التكوين والتنسيق في المؤسسة،
- مديرية مؤسسات التكوين،
- مديرية المباني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 90 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتعلق بوصاية مكتب الفواكه والخضر الجزائرية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى مكتب الفواكه والخضر الجزائرية.

المادة 2 : تخضع صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها، للقانون والنظام الساريين.

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكفاءات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 28 يناير سنة 1982. عبد العزيز خلاف

## وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يعين السيد محند أكللي زیدی مكلفا بمهمة يكلف بالعلاقات الخارجية والتعاون الدولي المتعلق بقطاع الأشغال العمومية.

ما يتعلق بنوعيتها وأهميتها وموقعها وأنماطها ومستويات التكوين الذى تقدمه،

— تدرس وتقتراح، تبعا لتقديرات المخطط الوطنى، البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة باستعمال الوسائل الوطنية للتكوين المهنى وتطويرها، وتتابع تطبيق البرامج المقررة،  
— تعدد وتقتراح التدابير الكفيلة بضمان تلاؤم أحسن بين وسائل التكوين الوطنية والاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وكذلك الاستعمال الامثل لهذه الوسائل،

— تقيم وتحلل بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية، تكاليف التكوين الجارى وتقتراح أى تدبير ملائم،

— تجمع الدراسات والاحصائيات المتعلقة بالتكوين المهنى والاحتياجات المخططة للاقتصاد الوطنى فى ميدان اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة، أو تقوم بها وتحللها وتوزعها، لاسيما على الهيئات والمصالح المعنية.

2 — المديرية الفرعية للطرق والبرامج، وتكلف بما يأتى :

— تجمع المعطيات الضرورية قصد وضع الجدول الوطنى للتكوين المتابع وضبطه باستمرار،  
— تدرس وتقتراح التدابير التى تمكن من التحديث الدائم لمحتويات التكوين الجارى تبعا لتطور التكنولوجيات، كما تسهر على تطبيق التدابير المقررة،

— تحلل وتحدد مآل أنواع التكوين المهنى المتابع وبرامجه ومحتوياته، وتقتراح ما يقتضى من التدابير الكفيلة بضمان تجانسها ومتابعة تطبيقها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

— تحلل مناهج التكوين المهنى ولاسيما التربوية منها والمناهج التكوينية للمكونين وتقيمها، وتقتراح كل تدبير من شأنه أن يحقق تجانسها وفعاليتها، وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

— مديرية التجهيزات،

— مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : تتولى مديرية البرامج والتعليم المهنى، بالتشاور مع المصالح والهيئات الوزارية المعنية، ما يأتى :

— تدرس وتعد وتقتراح التدابير الكفيلة بتشجيع ما يأتى :

★ الاستعمال الامثل والتطوير المنسق لهياكل التكوين المهنى ووسائله فى البلاد، تبعا للاحتياجات المخططة فى مجال اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

★ اقامة نظام وطنى للتكوين المهنى، يطابق الاهداف المحددة والقرارات الصادرة فى هذا الميدان،

— تطبيق التدابير المقررة، فيما يخصها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

— تقيم الاعمال المباشرة فى هذه الميادين وتعد حصائلها الدورية.

وتشتمل مديرية البرامج والتعليم المهنى على مديرتين فرعيتين :

I — المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة، وتكلف بما يأتى :

— تشارك فى الدراسات المتعلقة بتحديد الاحتياجات الى اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة،

— تجمع المعطيات الضرورية، قصد تحليل احتياجات الاقتصاد الوطنى فى مجال اليد العاملة المؤهلة والاطارات الماهرة فى كل فرع للنشاط وعلى كل مستوى تأهيل وتخصصى وجهوى، وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية، لاسيما مصالح الوزارات المكلفة بالعمل والتخطيط،

— تضع خريطة الهياكل والوسائل الوطنية للتكوين المهنى وتضبطها باستمرار، لاسيما

— تشارك في دراسة واعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتمهين في اطار الاجراءات المقررة ،

— تدرس وتعد وتقترح مشاريع النصوص المتعلقة بالتكوين عن طريق التمهين ،

— تدرس وتقترح الهياكل والوسائل الملائمة، التي تكون كفيلة بتطوير التكوين عن طريق التمهين وتطبيق التدابير المقررة ،

— تدرس وتقترح المحتوى التربوي للتكوين عن طريق التمهين، وتسهر على تطبيق البرامج المقررة ،

— تدرس وتقترح الشروط والكيفيات المتعلقة بالتخصصات المهنية التي يكتسبها المتعلمون وتصادق عليها، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ ،

— تساعد المؤسسات الوطنية المكلفة بتأطير الشبان، في اعداد برامج التكوين المهني وتطبيقها .

2 - المديرية الفرعية للصناعة التقليدية، وتكلف بما يأتي :

— تجمع المعطيات الضرورية قصد تحليل احتياجات الاقتصاد الوطني في مجال الصناعة التقليدية بالنسبة لكل نوع وكل منطقة، وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية ولا سيما المصالح التابعة لوزارة الثقافة ،

— تقتراح التدابير التي من شأنها أن تحقق المزيد في توافق الوسائل الوطنية للتكوين في الصناعة التقليدية، مع ما تحتاج اليه البلاد وتضمن الاستعمال الامثل لتلك الوسائل ،

— تضع جدول التكوين المتبع في الصناعات التقليدية وتضبطه باستمرار ،

— تحدد برامج ومحتويات التكوين في الصناعات التقليدية وتقتراح ما يقتضي من تدابير كفيلة بتنسيقها وتحصر على تطبيق التدابير المقررة ،

— تعد ما يجب اتخاذه من تدابير تتعلق بمدد انواع التكوين المتبع، وشروط القبول فيه وكيفياته، والمصادقة عليه وتثبيته، وتقتراح كل اجراء كفيل بتنظيمه وتنسيقه والسهر على تطبيق التدابير المقررة،

— تشارك في اعداد السلم الوطني المرجعي الخاص بالمناصب النموذجية وتعد وتقتراح ما يجب اتخاذه من تدابير كفيلة بتوافق انواع التكوين المهني المتبع مع مقتضيات التخصص المطلوب بالنسبة لمناصب العمل المطابقة لها،

— تدرس المقاييس المعمارية والجدول النموذجية الخاصة بالتجهيز والادوات الضرورية لانجاز هياكل التكوين وتسهر على تطبيقها، وذلك بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية،

— تدرس وتقتراح ما يقتضي من تدابير تشجع البحث التقني والتربوي المطبق على التكوين المهني، وتضع التدابير المقررة قيد التنفيذ .

المادة 3 : تتولى مديرية التمهين، ما يأتي :

— تدرس وتعد وتقتراح التدابير الكفيلة بتحقيق ما يلي :

— تنظيم التمهين وتطويره ،

— التكوين في الحرف التقليدية ،

— تطبيق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجاري به العمل ،

— تقييم الاعمال المتممة في هذه الميادين واعداد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديرية التمهين على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتمهين، وتكلف بما يأتي :

— تدرس وتقتراح التدابير الداخلة في اطار الاهداف المحددة في هذا المجال التي تمكن من ارساء تنظيم للتمهين، لفائدة قطاعات الانشطة المعنية ،



- تساعد المؤسسة في اعداد وانجاز برامجها في التكوين وتحسين المستوى المهني وفي مجال التنظيم التقني والتربوي ،

- تدرس وتقتراح القوانين الاساسية والبرامج التربوية وشروط التكوين والمصادقة على أنواع التكوين المقدم للمكونين في المؤسسة وذلك بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية ،

- تساعد المنظمات الجماهيرية في انجاز مهمتها في مجال التكوين المهني ،

- تتابع أعمال التكوين وتحسين المستوى الجارى في المؤسسات وتقييمها ،

- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالمصادقة على أعمال تحسين المستوى الجارية في المؤسسة بالاتصال مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية،

- تقترح كل تدبير ملائم يرمى الى ضمان الاستعمال الكامل باستمرار لهياكل التكوين ووسائله التي تضعها المؤسسات، والى تحسين نوع التكوين .

2 - المديرية الفرعية للتنشيط والتنسيق، وتكلف بما يأتى :

- تضمن تنشيط أعمال التكوين المهني التي تقوم بها الادارات والهيئات والمؤسسات وتنسق تلك الاعمال وتعمل على تكاملها في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، وتقتراح التدابير التي تمكن من تحقيق الاهداف المحددة ومتابعة تطبيق التدابير المقررة،

- تقترح كل تدبير من شأنه أن يشجع على اقامة العلاقات بين هياكل التكوين والمرتفقين قصد تكييف أنواع التكوين المتبع خصوصا مع احتياجات هؤلاء،

- تشارك في برمجة أعمال التكوين والتحسين في الخارج وفي تنسيقها ومراقبتها في اطار أحكام المرسوم رقم 81 - 17 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام

- تدرس مقاييس التخصص وكيفيات المصادقة على التكوين في الصناعة التقليدية وتقتربها ،

- تنظم الامتحانات والاختبارات المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل ،

- تدرس وتقتراح كل تدبير يؤدي الى تطوير البحث التقني والتربوي المطبق على التكوين المهني الخاص بالمتعلمين والحرفيين في الصناعة التقليدية .

المادة 4 : تتولى مديريةية التكوين والتنسيق في المؤسسة بالتشاور مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية وفي اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل، ما يأتى :

- تدرس وتعدد وتقتراح التدابير الكفيلة بتحقيق، ما يأتى :

- تنظم وتطور مشاركة المؤسسة في عمل الدولة الخاص بالتكوين المهني ،

- تنسق وتعمل على تكامل أعمال التكوين المهني المقدم في التراب الوطني أو في الخارج ،

- تطبق التدابير المقررة، فيما يخصها وفقا للتنظيم الجارى به العمل ،

- تقيم الاعمال المتممة وتعدد حصائلها الدورية .

وتشتمل مديريةية التكوين والتنسيق في المؤسسة على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة، وتكلف بما يأتى :

- تدرس وتقتراح التدابير المخصصة لتطوير التعاونيات والمنظمات المهنية في القطاعات الاقتصادية وارساء الهياكل وتطويرها، وكذلك الوسائل والاساليب الملائمة والضرورية لاكتساب التخصصات المهنية وتحسين المستوى خلال الاستخدام، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين ،

- تحدد التوجيهات الرامية الى اعداد البرامج والوثائق التربوية المخصصة لمؤسسات التكوين المهني ،
- تسهر على اعداد تلك البرامج والوثائق وتنشرها ،
- تدرس وتقتصرح التخصيص التربوي لمؤسسات التكوين المهني ،
- تتولى التنظيم التربوي في مؤسسات التكوين المهني ،
- تحدد شروط التحاق المترشحين بمؤسسات التكوين المهني ،
- تحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتقييم المعارف وتنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتسليم الشهادات في نهاية الدورة التدريبية ،
- تدرس التدابير الكفيلة بالتكيف المستمر لانواع التكوين المتبع مع مناصب العمل وتطور التكنولوجيات، بالاتصال مع مديريسة البرامج والتعليم المهني، وتطبق التدابير المقررة في هذه الميادين ،
- تحدد مميزات التجهيزات والوسائل التربوية الضرورية لسير الدورات التدريبية وكذلك شروط استعمال تلك التجهيزات والوسائل على أساس التوجيهات والبرامج التربوية ،
- تتحقق من كيف الوسائل التربوية مع سير الدورات التدريبية، وكذلك شروط استعمال تلك الوسائل ،
- تحدد شروط تكوين المكونين وكيفياته فيما يخصها، وتسهر على تطبيقها ،
- تنظم اعادة تدريب المكونين وتحسين مستواهم ،
- تنظم التفتيش التربوي في مؤسسات التكوين المهني، وتتولى الرقابة التربوية على المعلمين وعلى نوع التعليم المتبع ،
- تعد وتطبق التدابير الكفيلة بتعزيز فعالية هياكل التكوين المهني .

1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 السدي يحدد شروط التكوين والتحسين في الخارج،

- تشارك في متابعة أعمال التكوين المنظمة في اطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع المؤسسات والهيئات الاجنبية، وتقيم تلك الاعمال وتراقبها،

- تجرى التقييم الدوري، لاسيما في ميادين تكاليف الوسائل الوطنية للتكوين وتكسوين اليد العاملة المتخصصة والاطارات الماهرة المنظم في الخارج، ونوع تلك الوسائل واستعمالها الامثل، وذلك في اطار تعاقدات انجاز الاستثمارات المخططة مع الشركاء الاجانب، وتقتصرح كل تدبير ملائم في هذا الشأن،

- تساهم، في اطار السياسة الوطنية لادماج العمال المفتربين وبالاتصال مع المؤسسات والمنظمات والهيئات الوطنية المعنية، في تطبيق التدابير المخصصة لتطوير اعمال التكوين وتيسيقها وتحسين المستوى المهني للعمال المفتربين .

المادة 5 : تتولى مديرية مؤسسات التكوين، ما يأتي :

- تنظم أعمال مؤسسات التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهني، وتراقبها،

- تطبق التدابير المقررة فيما يخصها، وفقا للتنظيم الجاري به العمل،

- تقيم ما تم انجازه من أعمال وتعد حصائلها دوريا .

وتشتمل مديرية مؤسسات التكوين على أربع مديريات فرعية :

I - المديرية الفرعية للتنظيم التقني والتربوي، وتكلف بما يأتي :

- تحدد التوجيهات التقنية والتربوية ومستويات أنواع التكوين ومحتوياتها وتسهر على تطبيقها ،

عمل، بالاتصال مع مصالح الوزارة والهيئات المعنية، لاسيما مصالح وزارة العمل وكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

- تعد وتقتراح التدابير الرامية الى القيام بالتكوين المهني الخاص بالمعوقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، وذلك في اطار عمل تشاوري واجمالي، - تشارك في تحديد المهن وشروط العمل والبرامج والمناهج التربوية الاكثر ملائمة وكذلك في تكوين المكونين المتخصصين،

- تحدد وتقتراح الهياكل الملائمة وكذلك الوسائل البشرية والمادية الكفيلة بالاشهاد في ادماج المعوقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، ادماجا مهنيا وتطبق التدابير المقررة في هذا الشأن.

4 - المديرية الفرعية للتكوين المهني التمهيدى، وتكلف بما يأتى :

- تحضر دخول الشبان الى مؤسسات التكوين المهني عن طريق التكوين التمهيدى والتلقين المهني،

- تعد البرامج التربوية للتكوين التمهيدى والتلقين المهني،

- تتولى اقامة العلاقات التربوية بالنسبة لهذه البرامج بين مؤسسات وزارة التربية والتعليم الاساسى ومؤسسات وزارة التكوين المهني،

- تساهم في تطوير وتطبيق الاعمال الرامية الى ضمان الحماية والتربية للطفولة المتعثرة،

- تتولى اقامة العلاقات بين الجماعات المحلية لاستعمال الوسائل المتوفرة في ميدان التكوين المهني التمهيدى.

المادة 6 : تتولى مديرية المباني بالاتصال مع المديريات المعنية، ما يأتى :

- تجرى الدراسات التقنية التى لا بد منها لانجاز الاستثمارات المخططة في ميدان المباني المخصصة لمؤسسات التكوين المهني،

2 - المديرية الفرعية للتنظيم الادارى، وتكلف بما يأتى :

- تحدد وتقتراح الوسائل البشرية والمادية والمالية التى لا بد منها لسيير مؤسسات التكوين الموضوعه تحت وصاية وزارة التكوين المهني سيرا سليما، وتسهر على تسخير الوسائل المخصصة، - تحدد وتقتراح التدابير المخصصة لضمان أقصى استعمال لقدرات التكوين فى مؤسسات التكوين، وتسهر على تطبيق التدابير المقررة فى هذا الشأن،

- تقرر وتطبق التدابير الرامية الى ضمان تمويل مؤسسات التكوين بانتظام، ولا سيما فيما يتعلق بمادة الصنع وقطع الغيار الخاصة بالتجهيزات المركبة، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للمعدات والصيانة،

- تصدر وتنشر البرامج السنوية للدورات التدريبية وامتحانات اختتام تلك الدورات وتسهر على تطبيقها،

- تدرس وتقتراح التدابير التى من شأنها أن تؤدى الى تحسين تنظيم مؤسسات التكوين وسيرها، وتطبق التدابير المقررة فى هذا الشأن،

- تتولى مراقبة تسيير هذه المؤسسات بالاتصال مع مديرية الادارة العامة،

- تحضر حركات سلك الموظفين وتقترحها على مديرية الادارة العامة،

- تسهر على مراعاة قواعد الصحة والامن فى مؤسسات التكوين وفقا للتنظيم الجارى به العمل،

- تجمع المعطيات الاحصائية والوثائق المتعلقة بأنواع التكوين الجارى فى المؤسسات الموضوعه تحت وصاية وزارة التكوين المهني وتحللها وتنشرها.

3 - المديرية الفرعية للتكوين المهني الخاص بالمعوقين بدنيا والمصابين بحادث عمل، وتكلف بما يأتى :

- تقوم بالدراسات المتعلقة بالتكوين المهني واعادة تدريب المعوقين بدنيا والمصابين بحادث

المادة 7 : تتولى مديرية التجهيزات، بالاتصال مع المديريات المعنية، ما يأتي :

- تشريع في الدراسات التقنية الضرورية لانجاز الاستثمارات المخططة في مجال التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني ،

- تحدد وتقتراح المقاييس التقنية لمختلف نماذج التجهيز الضرورية لمؤسسات التكوين المهني، وتعمل على مراعاتها ،

- تعد مخططات التجهيزات ،

- تحدد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لشراء التجهيزات وتجديدها، وتتولى تنفيذها أو متابعة تنفيذها وتنسيقها .

وتشتمل مديرية التجهيزات على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للبرمجة وضبط المقاييس وتكلف بما يأتي :

- تحدد وتقتراح، بالاتصال مع المديريات المعنية، المقاييس التقنية للتجهيزات الضرورية لعمل مؤسسات التكوين المهني، وتعد المخططات النموذجية في مجال التجهيز ،

- تعد مخططات تجهيز المعامل لمختلف فروع التكوين المهني، بالاتصال مع المصالح الوزارية المرتفعة والهيئات المعنية ،

- تعد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لشراء التجهيزات الخاصة بمؤسسات التكوين المهني، وتجديدها بالاتصال مع المديريات المعنية وفي اطار مخططات التجهيز المعتمدة،

- تضع جرد التجهيزات الخاصة بمؤسسات التكوين وتضبطها باستمرار ،

- تحدد قواعد صيانة التجهيزات والادوات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني، وتسهر على تطبيقها، بالاشتراك مع المديرية الفرعية للادوات والصيانة .

- تتولى تنفيذ عمليات بناء المؤسسات التابعة لوزارة التكوين المهني وبرنامج توسيعها،

- تقيم الاعمال المتممة في هذه المجالات وتعد الحصائل الدورية الخاصة بالمنجزات .

وتشتمل مديرية المباني على مديريتين فرعيتين :

I - المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بما يأتي :

- تقوم بالدراسات التقنية الضرورية لانجاز الاستثمارات المخططة،

- تحدد وتقتراح المقاييس والمميزات التقنية للبناءات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني، بالاتصال مع المديريات المعنية،

- تعد نماذج بناء المؤسسات الخاصة بالتكوين المهني،

- تسهر على الانجاز المطابق لتلك النماذج وعلى انجاز المخططات الموجهة للتوسيع والتهيئة،

- تحدد القواعد والمقاييس التقنية لصيانة مباني التكوين المهني ومنشاته .

2 - المديرية الفرعية للتنسيق والمراقبة ، وتكلف بما يأتي :

- تتولى أو تتابع حسب كل حالة، تنفيذ برامج البناءات الجديدة والتوسيع في مؤسسات التكوين المهني وتنسق تنفيذها ،

- تتولى المراقبة التقنية والدورية على الورش، وتفحص كشوف تقدم الاشغال والصرف، وتؤشر عليها ،

- تتسلم مؤقتا أو نهائيا البناءات والاشغال المنجزة ،

- تسهر على تطبيق القواعد والمقاييس التقنية للبناءات ومنشآت التكوين المهني .

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتكلف بما يأتى :

- تجمع الاحتياجات المطلوبة وتدرس المعطيات التقديرية وتتولى تعيين موظفى المصالح المركزية ومؤسسات التكوين المهنى وتسييرهم،  
- تنظم أعمال تكوين موظفى المصالح المركزية وتحسين مستواهم واعادة تدريبهم، وتتابع تلك الاعمال، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية،  
- تدرس التدابير الخاصة المتعلقة بموظفى التكوين المهنى وتقترحها،

- تشجع الاعمال المخصصة لتحسين اطار عمل الموظفين وظروفه على الصعيد الاجتماعى، وتقديم المساعدة فى سير الخدمات الاجتماعية،

- تتولى تعيين الموظفين المكونين الذين يمارسون عملهم بعنوان التعاون، وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل والاجراءات المقررة فى هذا الشأن.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتكلف بالعمليات المالية والميزانية والمحاسبية الضرورية لسيير المصالح المركزية لوزارة التكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها، وذلك حسب الاجراءات المقررة والاشكال المطلوبة.

وتقوم لهذا الغرض، بما يأتى :

- تعد المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية الخاصة بالتسيير والتجهيز وتقدمها الى المصالح المختصة وتتابع تنفيذها،

- تمسك المحاسبة الخاصة بالنفقات وأوامر صرف التسيير والتجهيز وتراقب الاستغلالات المباشرة،

- تحضر مشاريع الصفقات العمومية وتعلن الصفقات المخصصة لانجاز الاهداف المخططة فى مجال بناء مؤسسات التكوين المهنى وتجهيزها، وتبرم تلك الصفقات، وذلك بالاتصال مع المديريات المعنية،

2 - المديرية الفرعية لانجاز برامج التجهيز، وتكلف بما يأتى :

- تتولى شراعات التجهيز وتنسيق هذه العمليات ومراقبتها طبقا لمخططات التجهيز والبرامج السنوية والمتعددة السنوات المقررة والمخصصات النموذجية،

- تقوم باجراءات الاستيراد والتخليص الجمركى المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، بالاشتراك مع المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،

- تتولى تحويل التجهيزات المملوكة الى المؤسسات التى خصصت لها، وتقوم بتركيبها واجراء التجارب والمراقبات المطلوبة، مع المصالح المعنية،

- تفحص الخدمات المتممة وتصادق عليها، قبل تصفية النفقات.

المادة 8 : تكلف مديرية الادارة العامة بما يأتى :

- تقيم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيير هياكل التكوين المهنى وتطويرها وانجاز الاهداف المحددة لها وذلك بالاتصال مع الهياكل المعنية،

- تضع تلك الوسائل تحت تصرف مصالح التكوين المهنى ومؤسساته وتقوم بتسييرها،

- تنظم المحافظة على أموال وزارة التكوين المهنى والمؤسسات الموضوعة تحت وصايتها وتسهر على صيانتها،

- تحقق فى القضايا التى تكون وزارة التكوين المهنى طرفا فيها وتقوم بمتابعتها،

- تعد الحصائل الدورية للاعمال المتممة،

وتشتمل مديرية الادارة العامة على ثلاث مديريات فرعية :

المادة IO : تلغى أحكام المرسوم رقم 8I - 222 المؤرخ في 2I غشت سنة 198I والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتكوين المهني،

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 - 115 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم لدى وزارة التكوين المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - IO و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمحدد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 114 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 8I - 223 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بكتابة الدولة للتكوين المهني ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة الذين يحدد عددهم ومهامهم أدناه،

- تتولى أمانة اللجنة المكلفة بإبرام الصفقات العمومية في وزارة التكوين المهني .

3 - المديرية الفرعية للادوات والصيانة، وتكلف بما يأتي :

- تتسلم التجهيزات المخصصة لمؤسسات التكوين المهني، بالاشتراك مع المديريات الفرعية لأنجاز برامج التجهيز ،

- تسهر على مراعاة الالتزامات المتعلقة بتوافق التجهيزات واشتراطات الضمان ،

- تتولى تسيير العقارات والمنقولات وصيانتها بما في ذلك حظيرة السيارات التابعة لوزارة التكوين المهني ،

- تحرص بالاشتراك مع المديريات المعنية على مراعاة قواعد الصيانة المقررة للحفاظ على مجموع ممتلكات المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهني ،

- تعدد التدابير الهادفة الى استمرار سير تجهيزات مؤسسات التكوين المهني وتمويلها المنتظم ولا سيما قطع الغيار ومواد الصنع، وتضع تلك التدابير قيد التنفيذ، وذلك بالاشتراك مع المديرية الفرعية للتنظيم الاداري ،

- تسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية والامن في أماكن المصالح المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة التكوين المهني ،

- تضبط ما تحتاج اليه المصالح المركزية من أدوات ومنقولات ولوازم وتتولى شراءها وتسييرها وصيانتها ،

- تكون مصلحة وثائق مركزية ومحفوزات لوزارة التكوين المهني، وتسييرها وتحافظ عليها .

المادة 9 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني بقرار وزاري مشترك طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المرسوم رقم 82 - II4 المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 81 - 223 المؤرخ في 22 شوال عام 1401 الموافق 22 غشت سنة 1981 الذي يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم بكتابة الدولة للتكوين المهني .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

## وزارة الثقافة

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 12 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد أحسن بشيش، أمينا عاما لوزارة الثقافة .

بالاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال الافراية لسدي الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني .

المادة 2 : يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة ومهامهم على النحو التالي، طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 - 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 المذكور أعلاه :

- منصب مستشار تقني يكلف بأشغال الدراسات والتلخيص ،

- منصب مستشار تقني يكلف بتحضير الملفات التي تهم التعاون في مجال التكوين المهني ومتابعتها ،

- منصب مستشار تقني يكلف بالقضايا المتعلقة بالتخطيط ،

- منصب مستشار تقني يكلف بأشغال الدراسة المرتبطة بمنظومة التربية والتكوين والاستخدام، فيما يخص وزارة التكوين المهني ،

- منصب مستشار تقني يكلف بمتابعة الاشغال التي يضمها الحزب وأعمال المنظمات الجماهيرية والمجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات المهنية ،

- منصب مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بجزارة هياكل التكوين المهني ،

- منصب مكلف بمهمة لتعميم استعمال اللغة الوطنية في قطاع التكوين المهني وأشغال الترجمة ،

- منصب مكلف بمهمة للاشغال القانونية ،

- منصب مكلف بمهمة للقضايا المتعلقة بالتوثيق والاعلام .

المادة 3 : تتم أعمال المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، كما هي محددة في المادة 2 أعلاه، عمل المجموعة التنظيمية التي صدر في شأنها

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 77 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد الصغير بابس، أميناً عاماً لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 .

الشاذلي بن جديد

## كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1402 الموافق أول مارس سنة 1982 يتضمن تعيين الأمين العام لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدسشون، لا سيما المادتان III — 12 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،